

ومن فائدة الصلاة بغيره ومن دلالة الصلاة مع الإمام جمع وحده انتهى  
**فرع** قال الإمام النووي في ايضاحه فاذا وصلوا من دلالة  
 بانقائها وهذا المذهب نسك وهذا هو واجب ام سنة فيه قولان  
 للشافعي **قال** ابن حجر المصنف كما يأتى له وصح في الروضة  
 انه واجب الاعداد بل قوي السبكي القول بان ركعت  
 وكذلك هو واجب عند الحنابلة ويندب عند الحنفية والمالكية  
 لكن عندهم النزول بها بقدر خط الرجل واجب كما يأتى  
 لهم **وفي** اسرار ابن هبيرة ان ابا حنيفة قاتل بالوجوب  
 ومع الوجوب لا شيء عنده في تركه وسأيت عندهم ان  
 البيوت بها الى الجيئة وقال ما نكر يجب في تركه الدم مع  
 كونه سنة عنده انتهى والذي في كتب المالكية المقرح بان  
 النزول بها واجب قال الخطاب اما لكي وعلى المستهوب  
 من انه واجب يجبر بدم قال ولا يكتفى في النزول انا حلة  
 البغير بل لا بد من خط الرجل والجلوس عليه انتهى  
**قال النووي** فاذا دفع بعد نصف الليل لغيره او  
 دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه  
 وان ترك المبيت من اصله او دفع قبل نصف الليل

ولم يعد

ولم يعد ولم يدخل من دلالة اصلا مع حجه وادراكه فان  
 قلنا المبيت واجب وهذا الاصح كان الدم واجبا وان قلنا  
 سنة كان الدم سنة ولو لم يحضر من دلالة في النصف الاول  
 اصلا وحضرها ساعة في النصف الثاني من الليل حصل  
 المبيت نفس عليه الشافعي رضي الله عنه في المزمع وخفي  
 هذا النص على بعض اصحابه فقالوا خلافة وليس  
 بمقبول منهم وحصل هذا المبيت بالحضور في اي بقعة  
 سمات من من دلالة **قال** حج نفهم منه انه يكتفى بمجر الحضور  
 به بعد نصف الليل وان لم يحيط رجله بل قال السبكي يحرك  
 المور كما في عرفات ويستحب ان يبيت بمنزلة حتى  
 يطلع الفجر ويصلي بها ويقف على قرن فيكون في  
 من دلالة الى قبيل طلوع الشمس ونيا كذا لعنائه  
 بهذا المبيت سواء قلنا انه واجب او سنة وقد فعله  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** ذهب امامان  
 جليلان من اصحابنا الى ان هذا المبيت ركعت فلا يصح  
 الحج اليه قاله ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو  
 بكر بن اسحاق بن خزيمة رضيهم الله فليس لي ان يحرم